



قرار تنظيمي جماعي رقم 40 بتاريخ 20 أبريل 2017
يقضي بمنع تنظيم المعارض التجارية بساحة جامع لفنا

ان المجلس الجماعي لمدينة مراكش.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-7-195 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالإحتلال المؤقت للأماكن العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماكن البلدية.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 5 من صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالحفاظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 يناير 1970.
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالإحتلال المؤقت للأماكن العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والحفاظة على الصحة العمومية.
- وبناء على القرار الجماعي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- وتبعاً لمداورات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016.
- وتبعاً لمداورات المجلس الجماعي لمدينة مراكش بمقتضى مقرر المجلس عدد 2017/02/132 بتاريخ 2017/02/06 القاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي جماعي معدل يقضي بمنع تنظيم المعارض التجارية بساحة جامع لفنا.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول:

يمنع تنظيم جميع المعارض والتظاهرات ذات الصبغة التجارية بساحة جامع الفنا والمنطقة المجاورة لها.

الفصل الثاني:

يمكن منح رخص تنظيم التظاهرات الفنية والرياضية والأدبية والاجتماعية والتي من شأنها إبراز الموروث الثقافي لساحة جامع الفنا والمساهمة بالتعريف بها عالميا وتتمين منتوجها الثقافي، على أساس إحاطة الترخيص الممنوح بتنظيم هذه التظاهرات بجميع الضمانات الأمنية والوقائية.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد التأشير عليه لكل من السيد المدير العام للجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في مجال اختصاصه.

تأشيرة السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد



1.1 ابريل 2017

والي جهة مراكش - آسفي
عامل عمالة مراكش
إمضاء: عبد الفتاح البجيوي

